على الامام فلا تصير مضمونة على المقتدى وقال ابو يوسف
يلزمه قضاء ركعتين وهو الاصح لان النفل مضمون
في الاصل وانما لم يصر مضمونا على الامام هنا لمعارض
وهو شروعه فيه ساهيا وقد انعدم هذا المعارض في
حق المقتدى فبقيت صلوة الامام مضمونة في حق
المقتدى بخلاف اقتداء البالغ بالصبي في النوافل حيث
لا يصح عند عامة المشايخ لان التطوع انما لم يصر مضمونا
على الصبي بامر اصلي وهو الصبا فلا يمكن ان يجعل
معدوما في حق المقتدى فبقي بمنزلة اقتداء المفترض
بالمتنفل انتهى فالحاصل ان المصحح قول محمد في كونه
يصلي ستا وقول ابي يوسف في لزوم ركعتين
لو افسدها وفي السراج الوهاج وعليه المعتمد
وقد قدمنا انه اذا اقتدى به في الخامسة ولم يكن
قعد الامام قدر التشهد ولم يعد فانه يلزمه والفرق
بين المسئلتين ان في المسئلة الاولى التزم صلوة
الامام وهي ست ركعات نفلا والشروع في النفل
لا يوجب اكثر من ركعتين الا بالاقتداء وههنا
الامام لم يكن متنفلا الا بركعتين فلزم المأموم
ركعتان بحر **قوله** سهوا قيد محتاج اليه بالنظر
لقوله سجد لا بالنظر لقوله ولم تفسد وقد تقدمت
هذه المسئلة بعينها في النوافل وان عدم الفساد
فيها استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة
فبقي المقتدي واجبة والخاتمة هي الفريضة وهذا
التعليل يرجع لقول الشارح لانه كما شرع الى اخره
والقياس ان تفسد لان كل شفع صلاة وكون
كل

كل شفع صلاة يقتضي فرضية قعدة كل شفع **قوله**
وقد قدمنا الى اخره اي عند قول المتن سهى
عن القعود الاول واسلفنا وجهه هناك **قوله**
ليلا يبطل سجوده بلا ضرورة قال شيخنا هذا في
البناء على النفل واما البناء على الفرض ففيه كراهتان
اخريان الاولى تاخير سلام المكتوبة الثانية
الدخول في النفل بلا خشوع مبتدأ **قوله**
على المختار وقيل لا يعيده لانه وقع جابرا حيث
وقع فيعتد به عند ابي بكر الاعمش وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر كذا في امداد الفتاح **قوله** يخرجه
من الصلوة خروجا موقوفا هذا عندهما وقال محمد
وزفر لا يخرجه عن الصلوة اصلا ليتحقق الجابر
بالسجود في احرام الصلوة كذا في امداد الفتاح
قوله عاد اليها اي الصلاة **قوله** والصواب
انه لا يبطل ومضى اي عندهما وذلك لان الخروج
بالسلام المذكور ليس معناه المخروج من وجه دون وجه
بل معناه الخروج من كل وجه لكن بعرضية العود كما في
العناية انتهى فاذا اقهقه لم تتصادف حرمة الصلوة
فلا تنتقض طهارته عندهما كما في صلوة الجنازة
نص عليه تاج الشريعة انتهى وتعذر العود الى السجود
بعد القهقهة كما في البحر هذا هو الصحيح لعدم نقض
الطهارة مطلقا كذا في الشرنبلالية وعند محمد
ينتقض مطلقا **قوله** لسقوط السجود بالقهقهة
لمنافاتها له **قوله** وكذا بالمنية الى اخره قال في البحر
فان الكلام اذا نوى الاقامة قبل السجود انه لا يتغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)